Diaa Al-Fekr Journal for Research and Studies

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدّراسات

Journal Homepage: https://ojs.diaalfekr.com/index.php/sjlb

Print ISSN: 3006-5356
Online ISSN: 3006-5364

Vol. 1, Issue 5, 2024, pp. 49 – 69

# التّنظيم القانونيّ للحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك

# Legal Regulation of The Right to Withdraw from The Contracting in Consumer Contracts

DOI: https://doi.org/10.71090/shvcdf06

- كاظم، زيد رعد - دغمان، محمد رياض. (٢٠٢٤). التّنظيم القانونيّ للحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة ضياء الفكر للبحوث والدّراسات، المجلد (١)، العدد (٥)، ص ص. ٤٩ – ٦٩. https://doi.org/10.71090/shvcdf06

# التّنظيم القانونيّ للحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك

# Legal Regulation of The Right to Withdraw from The Contracting in Consumer Contracts

**الباحث زيد رعد كاظم***

**أ. د. محمد رياض دغمان****

**Zaid Raad Kazim**
**Prof. Dr. Mohamad Doghman**

**الملخَّص:**

في الوقت الذي يستخدم المهنيّ فيه طرق تسويقيّة متنامية للتّرويج لسلعةٍ أو خدمةٍ ما، كان لا بدّ من تدخل المشرّع لحماية المستهلك في عقود الاستهلاك، التي يبرمها المستهلك دون تفكير متمهّل، ودون أن يكون لديه الخبرة والدراية الكافية للتّأكد من صلاحيّة هذه السّلع، أو الاستفادة من هذه الخدمات التي يكتشف لاحقًا عدم ملاءمتها لاحتياجاته. يتناول هذا البحث حقّ المستهلك في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك لتفادي آثارها السّلبيّة التي قد تصيب المستهلك الضّعيف في العقد، والذي يفتقر للخبرة والمعرفة مقارنةً بخبرة المهنيّ في عقد الاستهلاك، إضافةً إلى عدم وجود ما يحمي مصالح المستهلك في النّظريّة العامّة للعقد، لذا لجأت القوانين إلى حماية المستهلك بتقرير هذا الحقّ.

**الكلمات المفاتيح: حماية المستهلك، الحقّ، العدول، التّعاقد، عقود الاستهلاك.**

## Abstract:

At a time when the professional uses growing marketing methods to promote a product or service, it was necessary for the legislator to intervene to protect the consumer in consumer contracts concluded by the consumer without careful thought and without having sufficient experience and knowledge to ensure the validity of these goods or to benefit from these services that he later discovers are not suitable for his needs. This research deals with the consumer's right to withdraw from contracting in consumer contracts to avoid their negative effects that may affect the weak consumer in the contract who lacks experience and knowledge compared to the professional's experience in the consumer contract, in addition to the absence of anything

* باحث دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان.

Email: zraad6354@gmail.com
PhD researcher, Islamic University in Lebanon (IUL).

* كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية/ الجامعة اللبنانية.

Email: mohamaddoghman-law@hotmail.com
Lebanese University (UL)

that protects the interests of the consumer in the general theory of the contract, so the laws resorted to protecting the consumer by establishing this right.

**Keywords: Consumer Protection, Right, Withdraw, Contract, Consumer Contracts.**

## المقدّمة:

تعدّ حقوق المستهلك في المرحلة التي تلي إبرام العقد من الضّمانات الأساسيّة من أجل انتفاع المستهلك بالسّلعة أو الخدمة محل التّعاقد. فهناك حقوق تقليديّة للمستهلك نصّت عليها القواعد العامّة، إلّا أنّ التّشريعات الحديثة توجهت إلى إضافة حماية جديدة للمستهلك تتمثّل في حمايته من خلال حقّه في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك، الذي يعتبر من أهم الضّمانات القانونيّة التي رسختها التّشريعات الحديثة لحماية رضى المستهلك، ذلك لما تتسم به العقود الاستهلاكيّة من سرعة في إبرامها ممّا يجعل المستهلك يُقبل على إبرام العقد مع المهنيّ دون تفكيرٍ وتروٍ بدافع الحاجة لاقتناء السّلعة أو الانتفاع من الخدمة موضوع العقد. وهذا ما كان له أثرًا واضحًا في حرمان المستهلك من فرصة إصدار قرارات مستنيرة. ممّا قد يؤدّي بالمستهلك إلى النّدم على الدّخول في مثل هذه العلاقات التّعاقديّة والرّغبة بالعدول عنها بأقلّ الخسائر الممكنة.

ففي عقود الاستهلاك يلجأ المهني إلى استخدام وسائل تسويقيّة عديدة بهدف بيع سلعته دون إعطاء المستهلك الفرصة الكافية للتّفكير والتّأمل في العقد وتقدير مدى حاجته للسّلعة أو الخدمة ممّا يؤثّر على إرادته وعلى قراره بإبرام عقد الاستهلاك، فالمستهلك في هذه الحالة قد لا يتيح له الوقت الكافي للتّفكير في العقد أو السّلعة التي تعرض عليه، وقد يتعرّض إلى ضغط معنويّ يدفعه إلى شراء سلعة يكتشف لاحقًا بأنّها لا تناسب احتياجاته.

ومن هنا برزت الحاجة إلى حماية المستهلك من المخاطر التي قد يصادفها جراء إبرامه لعقد الاستهلاك. مما دفع بالمشرّع في العديد من الدّول إلى محاولة إيجاد وسائل قانونيّة ملاءمة لحماية المستهلك بالنّظر إلى عجز القواعد العامّة عن توفير الحماية الكافية له. وكان من هذه الوسائل إعطاء المستهلك مهلة للتّفكير والتّروي يكون له خلالها خيار التّحلل من عقود الاستهلاك التي أبرمها وبإرادة منفردة إذا تبيّن أنّ السّلع محل العقد لا تلائم احتياجاته، وهو ما يسمى بالحقّ في العدول عن العقد في عقود الاستهلاك موضوع البحث.

## أوّلًا: أهميّة البحث:

تتمثّل أهميّة البحث في أنّها تقصد دراسة وبيان حماية المستهلك من خلال منح هذا الأخير الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك، إذ أنّ المستهلك في هذه العقود غالبًا لا يستطيع الإلمام بجميع خصائص السّلعة أو الخدمة التي أقدم على التّعاقد عليها، ولا جدوى من إحاطته علمًا بالمعلومات والبيانات عن السّلع والخدمات دون إعطائه وقتًا للتّفكير قبل الإقدام على إبرام العقد، الأمر الذي يتطلب معه وجود ضمانات تتمكن من تحقيق العدالة بين طرفي العقد أهمّها الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك.

## ثانيًا: أهداف البحث:

إنّ الهدف من البحث هذا هو معرفة الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك، كونه يكتسب أهميّة في تدعيم حماية المستهلك وإعادة التّوازن في تلك العقود، بما يجنبه تلك الإغراءات التي تمارس عليه من طرف المهني هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على أهم الضّوابط القانونيّة التي حدّدتها التّشريعات المقارنة لممارسة هذا الحقّ، موضحين أوجه الاختلاف بين هذه التّشريعات المقارنة وما قدّمته من أحكام حول هذا الحقّ في عقود الاستهلاك.

## ثالثًا: إشكاليّة البحث:

تتمثل إشكاليّة البحث من خلال تلمس الباحث وإحساسه بالمخاطر التي يمكن أن تصيب المستهلك جراء بعض الممارسات الخاطئة من قبل المهنيين بسبب فعالياتهم التّسويقيّة التي تدفع المستهلك للتّعاقد دون تروٍ وتفكير بما يقدم عليه من تعاقد ومدى ملائمته لحاجاته، فهذا البحث سيقوم بالإجابة على أبرز التّساؤلات الخاصّة بموضوعه وأهمها:

" ما هو التّنظيم القانونيّ لحقّ المستهلك في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك، وما هي ضمانات هذا الحقّ وما هي القيود التي ترد عليه؟ "

## رابعًا: منهجيّة البحث:

للإجابة عن إشكاليّة البحث فقد تناولنا موضوع البحث من خلال اتباع المنهج الوصفي التّحليلي من خلال المقارنة بين النّظم القانونيّة في التّشريع الفرنسيّ واللّبنانيّ والعراقيّ، ذلك محاولة للوصول لأفضل ضمانات للمستهلك.

وقد جاء هذا البحث في مبحثين، يتمثّل الأوّل في مفهوم الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك، أما المبحث الثّاني فيركز على الطّبيعة القانونيّة للحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك وآثاره، وينتهي بمجموعة من النّتائج والاقتراحات التي نأمل أن تساهم في الوصول إلى تشريع عصري لحماية المستهلك يلائم التّطور في المجتمعات.

## المبحث الأوّل: مفهوم الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الإستهلاك:

يعتبر الحقّ في العدول عن عقد الاستهلاك من الوسائل التي لجأت لها التّشريعات الحديثة لحماية رضى المستهلك[١]. إلّا أنّ منح المستهلك الحقّ في العدول عن عقد الاستهلاك أمر ينطوي على خطورة كبيرة بما يشكّله ذلك من مساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد[٢]، إلّا أنّ المشرّع في العديد من الأنظمة القانونيّة رأى وجوب إدخال بعض التّخفيف على مبدأ القوة الملزمة للعقد حمايةً للمستهلك بما يتفق وواقع الحال، وبقصد جعل القانون أكثر واقعيّة وانسيابيّة، من خلال السّماح للمستهلك بالحقّ في العدول عن العقد بعد إبرامه عندما يأتي تعاقده متسرّعًا على الرّغم ممّا قد يشكّله ذلك من إضعاف للقوّة الملزمة للرّابطة التّعاقديّة[٣].

إنّ بحث مفهوم العدول عن التّعاقد من الوسائل التي أقرّتها التّشريعات لحماية المستهلك، يتطلّب منا تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول تعريف الحقّ في العدول (مطلب أوّل)، ومبرّرات منح المستهلك لهذا الحقّ (مطلب ثاني).

### المطلب الأوّل: تعريف الحقّ في العدول:

يعتبر الحقّ في العدول عن التّعاقد[٤] أحد أهم الوسائل القانونيّة الحديثة التي أوجدها المشرّع لغرض

[١] انس محمد عبدالغفار، عقود الإذعان (دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي)، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣، ص١٧٩.
[٢] كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٢٤.
[٣] احمد سامي عبد، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص١١١.
[٤] وتستخدم عدة من التسميات بصدد التعبير عن هذا الحقّ، ومنها "إعادة النظر، حقّ الندم، رخصة السّحب، حقّ الرّجوع"، الا اننا فضلنا استخدام تسمية "حقّ العدول" لاسباب عدة أهمها ان استخدام تسمية العدول باعتباره يهدف إلى عدول أو تراجع المستهلك عن العقد المبرم بينه وبين المهني في عقد الاستهلاك، كما ان المشرّع اللبناني استخدم هذا اللفظ في المادة ٥٥ من قانون حماية المستهلك وكذلك الحال بالنسبة للمشرّع العراقي فقد استخدم اللفظ ذاته في المادة ٩٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

تأمين الحماية اللّازمة والكافية للمستهلك في المرحلة التي تلي إبرام عقد الاستهلاك[١]. ومن هنا فقد عرّف جانب من الفقه الفرنسي حقّ العدول عن التّعاقد بأنّه: "الإعلان عن إرادة مضادة يقرّر من خلاله المتعاقد العدول عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل"[٢]. وعرّفه جانب من الفقه بأنّه: "القدرة أو الإمكانيّة التي تسمح للمستهلك الذي عبّر عن قراره بإبرام العقد بأن تكون له الإمكانيّة للرجوع في موافقته وسحب تلك الموافقة أو الانسحاب بشكل أحادي الجانب، وبشكل تقديري من العقد وعندئذ يكون الاتفاق قد تمّ إلغاؤه"[٣]. كما يرى جانب من الفقه بأنّه: "حقّ المستهلك في إرجاع السّلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معيّنة يحدّدها القانون، دون إبداء أية مبرّرات، مع التزام التّاجر أو مقدّم الخدمة بحسب الأحوال بردّ قيمتها، مع تحمّل المستهلك مصروفات الرّجوع فقط"[٤]. وفي ذات السّياق، يذهب البعض جانب من الفقه إلى أنّه يقصد بحقّ المستهلك في العدول بأنّه: "ميزة قانونيّة أعطاها المشرّع للمستهلك في الرّجوع عن التّعاقد، بعد أن أبرم العقد صحيحًا، دون أن يترتّب على ذلك مسؤوليّة المستهلك عن ذلك الرّجوع أو مسؤوليّة المتعاقد الآخر، عما قد يصيبه من أضرار بسبب الرّجوع"[٥].

يتضح لنا من خلال التّعاريف السّابقة أنّ حقّ العدول هو سلطة أحد المتعاقدين "المستهلك" بالانفراد بنقض العقد والتّحلل منه دون توقف على إرادة الطّرف الآخر "المهني"، دون إبداء أي مبرّر.

أمّا بالنّسبة إلى التّشريعات المقارنة فيتضح لنا من استقراء نصوصها المنظّمة للعدول عن التّعاقد، أنّه لا يوجد ثمّة تعريف محدّد لحقّ المستهلك في العدول عن التّعاقد، وإنّما اكتفت هذه التّشريعات بتنظيم أحكام هذا الحقّ، أي أنّها اعترفت بهذا الحقّ دون تعريفه[٦]. وهذا ما أخذ به المشرّع الفرنسي، الذي يعتبر خطوة مؤيدة لمسيرته نحو حماية المستهلك، إذ نصّ على ذلك في قوانين حماية المستهلك عام ١٩٧١، ١٩٧٢ وعام ١٩٧٨ في شأن القرض الاستهلاكيّ، فضلًا عن قانون ٦ يناير عام ١٩٨٨ في شأن عمليات البيع عن بعد. حيث يحقّ للمستهلك وبعد تسليم المبيع ردّه وإرجاعه واسترداد الثّمن خلال ٧ أيام من تاريخ

---

[1] Bernardeau ,Droitcommunantaire et protection des consommateures,J.C.P .,2000 .218
نقلا عن: محمد حسن قاسم, التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٥.

[2] Mirabail S, La rétractation en droit privé français, LGDJ, p. 128.
نقلا عن: ايمن مساعدة وعلاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في العقود المنزلية وعقود المسافة، مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٦، ٢٠١١، ص١٦٣.

[3] M. Fabre Magnan, Droit des obligations, contrat et engagement unilateral, PUF, 2008, no 112, p. 266-267.
نقلا عن: كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظرية العامة للعقد ونظرية عقود الاستهلاك مع إشارة إلى التعديلات الواردة على قانون العقود الفرنسي الجديد عام ٢٠١٦)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٤٨٣.

[٤] كوثر سعيد عدنان، مرجع سابق، ص٦٢٧.

[٥] سليمان براك دايح، الرّجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد٨، العدد٤، ٢٠٠٥، ص١٦٨.

[٦] أن مهمة وضع التعريفات هي مهمة الفقه والقضاء وليس مهمة التشريع، لان تعريف المشرّع ملزم لا يجوز الخروج عنه أو عدم التقيد به وذلك وفقا لظروف وحاجات المجتمع، فترك هذه المهمة للفقه والقضاء يحقق المرونة الكافية لتلبية حاجات المجتمع حسب ظروفه وتطوره دون حاجة إلى تغيير أو تعديل التشريع نفسه. ايمن سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٩.

التّسليم للمبيع[١].

كما أصدر المشرّع الفرنسي حديثًا قانون الاستهلاك لعام ٢٠١٦ ليقرّر فيه حقّ العدول في العقود المبرمة عن بعد والعقود المبرمة خارج الموطن في القسم السّادس من الفصل الأوّل في الكتاب الثّاني في المواد من L.221-18 إلى L.221-28، إذ حدّد المشرّع الفرنسي مهلة هذا الحقّ ب(١٤) يومًا دون تقديم أي مبرّرات أو تحمّل أي مصاريف، وفي العقود المبرمة عن بعد والتي تتضمّن خدمات ماليّة تمّ تنظيمها ضمن أحكام في المواد L.222-7 إلى L.222-9.

أمّا بالنّسبة للمشرّع اللّبناني ففي قانون حماية المستهلك اللّبناني قد تطرّق إلى هذا الحقّ في نصّ المادة ٥٥ بالنّصّ على أنّه: "يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقًا لأحكام هذا الفصل العاشر، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتبارًا من تاريخ التّعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أو من تاريخ التّسليم فيما يتعلق بالسّلعة"[٢].

يتضح من خلال التّطرق لموقف المشرّعين الفرنسي واللبناني بأنّهما قد منحا المستهلك الحقّ في العدول عن العقد دون أي شرط أو قيد لإرجاع المنتج، لاسيما فيما يخصّ مدة ممارسته وذلك لأجل إعادة التّوازن المفقود لصالح الطّرف الضّعيف "المستهلك" على حساب الطّرف القوي "المهني" في عقد الاستهلاك[٣].

أمّا موقف المشرّع العراقي من ذلك، فإنّ قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ لم ينصّ فيه بنصّ خاصّ على هذا الحقّ، فلم يقتدِ بما سار عليه المشرّع الفرنسي واللبناني بهذا الصّدد، إلّا في الحالة التي تطرّق إليها في الفقرة الثّانية من المادة ٦ من هذا القانون والتي تقضي بأنّ للمستهلك عند عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السّلعة إلى المحترف والمطالبة بالتّعويض أمام المحكمة المختصّة عن الضّرر الذي قد يصيبه من جراء ذلك. إنّ ما ورد في نصّ المادة المذكورة لا يعني إقرار المشرّع العراقي لحقّ العدول عن التّعاقد بالمفهوم القانونيّ الدّقيق لهذا الحقّ[٤]، وذلك لكون هذا النّصّ قد ربط بين حقّ المستهلك في إعادة السّلعة إلى المهني من جهة ومسألة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٦ من جهة أخرى، جاعلًا من هذه المسألة قيدًا أساسيًّا يتوقف عليه ممارسة المستهلك لحقه في إعادة السّلعة، وهو الأمر الذي يتعارض بشكلٍ تام مع طبيعة حقّ العدول

[١] جريفلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، ٢٠١٨، ص٢٢٠.
[٢] فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في احكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "الكترونيا")، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص١٣٧.
[٣] محمد رياض دغمان، الزامية العقد، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٦٩.
[٤] اكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد١٠، ٢٠١٤، ص١٦.

عن التّعاقد باعتباره حقًّا ارادِيًّا محضًا تكون للمستهلك بإرادته المنفردة سلطة كاملة في استعماله طالما كان ذلك ضمن المدة القانونيّة التي تمّ تحديدها من قبل المشرّع[١].

ومن كل ما تقدّم، يمكن لنا أن نعرّف الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقد الاستهلاك بأنّه: وسيلة لحماية رضى المستهلك عن طريق السّماح له بإلغاء الأثر القانوني للعقد خلال مدة محدّدة، وذلك لأنّ الإنسان يزن بشكل أفضل نطاق عمله بعد أن يتم، عنه قبل ذلك.

ومن هذا التّعريف يمكن لنا أن نحّدد حزمة من الخصائص التي يتسم بها الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك، والتي من أهمّها[٢]:

١- أنّه حقٌّ شخصيّ محض للمستهلك، أي يتم بالإرادة المنفردة له بنص القانون، بمعنى آخر أنّ حقّ العدول عن التّعاقد ميزة ممنوحة من المشرّع للمستهلك الذي تسرّع في إبرام عقد الاستهلاك.

٢- أنّه حقٌّ يتعلّق بالنّظام العام باعتباره أحد الحقوق التي تقرّرها تشريعات حماية المستهلك، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته أو إحاطته بشروط تحدّ من ممارسته.

٣- أنّه حقٌّ مؤقت، حيث حرصت أغلب التّشريعات على تحديد مدة قانونيّة لممارسته حفاظًا على استقرار العقد، وينقضي بمجرد استعماله أو بفوات المدة المحدّدة له قانونًا.

٤- أنّه حقٌّ تقديري ينفرد به أو يستفيد منه المستهلك وحده باعتباره الطّرف الضّعيف في العقد، إن شاء أتمّ العقد وإن شاء عدل عنه، مادامت المدة المحدّدة قانونًا سارية بدون إبداء أسباب أو مبرّرات هذا العدول.

٥- أنّه من الضّمانات التي يلجأ لها المستهلك دون ما لزوم لذكر الأسباب أو الدّوافع التي تقف وراء عدوله عن التّعاقد.

**المطلب الثّاني: مبررات الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك:**

لقد بيّنا سابقًا بأنّ الأصل في القواعد العامّة أنّ العقد إذا انعقد صحيحًا ثبتت له القوة الملزمة، فلا يمكن لأيّ من المتعاقدين أن يتحلل عنه بإرادته المنفردة إعمالًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، الأمر الذي يستلزم عند تقرير استثناء على المبدأ الأخير والمتمثل بالحقّ في العدول عن التّعاقد أن نكون أمام مبرّرات قويّة ومقنعة تتلاءم أهميّتها وفائدة هذا الاستثناء. إذ أنّ أهم هذه المبرّرات تتمثّل في أنّ حماية المستهلك لا

[١] احمد سامي عبد، مرجع سابق، ص١١٨.
[٢] ايمن مساعدة وعلاء خصاونة، مرجع سابق، ص١٧٢. كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٨٦. جريفلي محمد، مرجع سابق، ص٢١٩.

تقتصر على المرحلة السّابقة للتّعاقد، بل تمتد أيضًا للمرحلة اللّاحقة، الأمر الذي دفع المشرّع إلى الخروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، والإذن للمستهلك العدول عن العقد ضمن مدة زمنيّة محدّدة[١]. وتتمثّل ضرورة حماية المستهلك في عدة عوامل منها:

**أوّلًا:** استخدام المهنيّين الوسائل الحديثة والمتطوّرة في التّعاقد قد يشكّل خطرًا يهدّد رضى المستهلك، عن طريق إغرائه وجذبه للتعاقد بكافة صور الدّعاية والإعلان وأساليب البيع والتّرويج، وذلك باستخدام التّقنيات الحديثة التي تظهر السّلعة أو الخدمة بشكل يؤدّي إلى قوع المستهلك تحت ضغط نفسّيّ يدفعه إمّا إلى التّعاقد متسرّعًا دون تروي وقناعة تامّة، أو إلى التّعاقد على ما هو ليس بحاجة إليه أساسًا[٢].

**ثانيًا:** افتقار المستهلك للخبرة الكافية بمجال التّعاقد وعدم تمكنه من المعرفة الكليّة بخصائص السّلعة أو الخدمة قبل إبرام العقد، وهو ما يبيّن مدى الحاجة لتقرير حقّ المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك الذي أبرمه، هذا الحقّ الذي يتمثّل هدفه الأساسي لكسب رضى المستهلك الحقيقي وضمان وجود إرادة واعية ومستنيرة، من خلال المهلة الممنوحة لهذا الأخير، إذ أنّ الرّضى هو حجر الأساس لبناء هذا الحقّ في العدول عن التّعاقد[٣].

فالاعتماد على الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك لحماية رضى المستهلك قد جاء بعد قصور القواعد العامّة الواردة في القانون المدني في توفير قدر من الحماية القانونيّة لرضى المستهلك[٤]، وما نحن فيه أنّ رضى هذا الأخير هو رضى صحيح وليس مشوبًا بأي عيب من عيوب الإرادة والتي تتمثّل (الإكراه، الغلط، التّغرير مع الغبن، الاستغلال)، فالمستهلك مدرك لما يقوم به وإرادته صحيحة لا يعيبها شيء، حتى أنّ البائع لم يستغل فيه طيشًا، إلّا أنّ الحقيقة هي أنّ الرّضى هنا قد نتج عن تسرّع وعدم تأني أو تدبر في أمر التّعاقد، بناءً على ما قام به المهنيون من إغرائه وجذبه للتّعاقد بكافة صور الدّعاية والإعلان وأساليب البيع والتّرويج. وصحيح أنّ رضى المستهلك قد صدر بشكل صحيح دون أن يمسسه أي عيب من عيوب الإرادة، لا أنّ ما وجده أنّ هذا التّعاقد لا يتلاءم مع ظروفه الخاصّة، بحيث أنّه لو تأنى أو لم يقع تحت تأثير تلك الظّروف لما أقدم على إبرام العقد، لذا اتجهت التّشريعات المقارنة إلى حماية رضى المستهلك في صورة جديدة من صور الحماية القانونيّة مستقلة عن القواعد العامّة لنظريّة العقد من شأنها توفير درجة حماية مناسبة للمستهلك من خلال إقرارها الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك[٥].

---

[١] فلاح فهد العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص١١٢.
[٢] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٣١٩.
[٣] احمد صبري كاظم عبد السّعدي، خيار المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص٦.
[٤] ان الاحكام العامة الواردة في القانون المدني لم تختص بمعالجة هذه الحالات، فأصبح الرّكون اليها غير ذي جدوى ان لم يكن مكلفًا إذا علمنا ان اغلب هذه الاحكام تتطلب إقامة دعوى وما يترتب على ذلك من بذل الجهد والنفقات المالية فضلا عن طول الوقت وعدم الإفادة منها.
[٥] احمد صبري كاظم عبد السّعدي، مرجع سابق، ص٢٠.

إنّ الحقّ في العدول عن التّعاقد يعدّ من أهم ضمانات حماية المستهلك، فضلًا عن ذلك فان إقرار الحقّ في العدول يعدّ من أهم الدّوافع لتشجيع المستهلك على إبرام العقود الاستهلاكيّة العابرة للحدود، من خلال التّعاملات الإلكترونيّة عبر الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصالات الحديثة، فحقّ العدول جاء لتشجيع البيوع الاستهلاكيّة العابرة للحدود عن طريق التّعامل مع الجوانب السّلبيّة للتّعاقد عن بعد والمتمثّلة بعدم رؤية المتعاقدين لبعضهما البعض في أغلب الأحيان وصعوبة تأكيد المستهلك من طبيعة السّلع المعلن عنها ومدى مناسبتها لاحتياجاته[١].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّه رغم كل المبرّرات المقدمة والتي تبين مدى الحاجة الملحة إلى الحماية القانونيّة للمستهلك، نجد أنّ التّشريع العراقي قد انتابه القصور صراحة في توفير تلك الحماية، ونقصد بذلك القوانين الخاصّة بحماية المستهلك وخصوصًا قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لعام ٢٠١٠، فلم يتضمّن هذا القانون درجة الحماية التي يتضمّنها بقية القوانين الاستهلاكيّة عامّة والقوانين محل المقارنة في بحثنا هذا بصورة خاصة، وحيال هذه المبرّرات ندعو بدورنا المشرّع العراقي إلى تضمين قانون حماية المستهلك حكمًا يمنح المستهلك وخلال مدة زمنيّة محدّدة الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك.

## المبحث الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك وآثاره:

بعد أن أتممنا البحث في المبحث الأوّل من بيان مفهوم الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك وذلك في ضوء الهدف من تقرير هذا الحقّ وتبريره، ينبغي علينا أن نحدّد في هذا المبحث الطّبيعة القانونيّة للحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك وآثاره، فمن ناحية طبيعة هذا الحقّ الذي منحه المشرّع للمستهلك، فالواضح أنّ المشرّع اكتفى بمنح المستهلك إمكانيّة العدول عن التّعاقد خلال مدة معيّنة، دون أن يبيّن الطّبيعة القانونيّة لهذا العدول، على الرّغم من أهميّة ذلك. أمّا من ناحية آثار ممارسة المستهلك للحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك، فالواقع أنّ ممارسة المستهلك لهذا الحقّ في عقد الاستهلاك خلال المدة المنصوص عليها قانونًا يؤدّي إلى ترتيب آثار معيّنة لكل من طرفي عقد الاستهلاك وهم المهني والمستهلك.

وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأوّل الطّبيعة القانونيّة للحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك، وفي الثاني الآثار المترتبة عنه في عقود الاستهلاك.

[١] نسرين حسين ناصر، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٨، ص٣٧٥.

**المطلب الأوّل: الطّبيعة القانونيّة للحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك:**

يعد الحقّ في العدول عن التّعاقد وسيلة تشريعيّة مهمّة بصدد حماية رضى المستهلك الذي يتعاقد تحت تأثير الإغراء الإعلاني دون تدبر أو تفكير، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمستهلك بالتّخلص من عقد لا يلبي احتياجاته، فله أن يعدل عن العقد خلال مدة محدّدة وفقًا للقانون[١]. وممّا ذكر يثار تساؤل هنا بصدد هذا الحقّ بوصفه تصرفًا قانونيًّا يقوم به المستهلك بإرادته المنفردة، ويعبّر عن قدرته على نقض العقد فهل يعدّ هذا الحقّ حقًّا شخصيًّا أم حقًا عينيًّا؟ وإذا حال بينه وبين وصفه بالحقّ، فما هي الطّبيعة القانونيّة له؟

وللردّ على التّساؤلات أعلاه نرى بأنّ هناك من الفقهاء[٢] من اعتبر الحقّ في العدول عن التّعاقد هو حقّ شخصي يمكّن المستهلك من مواجهة المهني من العدول عن العقد بمحض إرادته، ويقصد بالحقّ الشّخصي "رابطة قانونيّة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، ويكون للدّائن بمقتضى هذه الرّابطة الحقّ في مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"[٣]. يتضح من التّعريف أنّ جوهر الحقّ الشّخصيّ يتمثّل في ضرورة تدخل المدين لاستيفاء الدّائن حقّه، ذلك من خلال مطالبة الأخير للمدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فالدائن في الحقّ الشّخصي إنّما يتعامل مع المدين ويمارس حقّه في مواجهته مباشرة، كما أنّ تدخل المدين من الأمور اللّازمة لكي يحصل الدّائن على حقّه[٤]. ومن هنا ذهب أنصار هذا الرّأي إلى أنّ الرّابطة أو العلاقة بين الدّائن والمدين التي تميّز الحقّ الشّخصيّ متوافرة في العدول عن العقد. فالعدول يتضمّن علاقة قانونيّة واضحة بين من تقرّر العدول لمصلحته ومن يمارس هذا العدول في مواجهته، فهنا يخضع الثّاني للأوّل[٥]. ولم يسلم هذا الرّأي من النّقد، إذ أنّه عند النّظر إلى الحقّ الشّخصيّ نجد علاقة مديونيّة بين الدّائن والمدين، يُطالب بموجبه الأوّل الثّاني بتنفيذ الالتزام المترتّب على العقد المبرم نتيجة الرّابطة التّعاقديّة بينهما. ومن هنا يصعب اعتبار الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك حقًّا شخصيًّا، لأنّ رابطة المديونيّة تتطلّب تنفيذًا من المدين، بينما العدول لا يتطلّب ذلك، فالمستهلك يستطيع ممارسة هذا الحقّ حتى ولو رفض المهني ذلك[٦]، وعليه لا وجود لمثل هذه السّلطة في العدول عن التّعاقد، إذ لا يحقّ للمستهلك مطالبة المهني بأي دور إيجابيًّا كان أم سلبيًّا، كما أنّ

[١] اسراء صلاح عبدالرزاق، النظام القانوني لحماية المستهلك في القطاع المصرفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٨٥.
[٢] زلاسي بشرى، حماية المستهلك في الحقّ في العدول عن العقد الالكتروني في التشريع المعاصر الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاتر السّياسة والقانون، المجلد١٤، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٥٧.
[٣] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ص٣.
[٤] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص١٨٣.
[٥] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٠٥.
[٦] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٢٣.

المهني لا يقع عليه التزام اتجاه المستهلك، لذلك فلا وجود للحقّ الشّخصي في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك[١].

بينما ذهب جانب من الفقهاء[٢] إلى اعتبار الحقّ في العدول عن التّعاقد هو حقّ عيني تأسيسًا على أنّ العدول يقع على عين معينة ويمنح المستهلك سلطة تؤهله إلى إمضاء العقد أو العدول عنه[٣]، ويقصد بالحقّ العيني "سلطة مباشرة يخوّلها القانون لشخص على شيء معيّن ويكون لهذا الشّخص بمقتضى هذه السّلطة مباشرة الحقّ في استعمال الشّيء أو استغلاله أو التّصرف به[٤]". ولم يسلم هذا الجانب كذلك من النّقد، إذ أنّه عند النّظر إلى الحقّ العيني نجده يمنح لشخص بموجب القانون سلطة على شيء معيّن من خلال الانتفاع أو الاستغلال أو التّصرف به، إلّا أنّ الحقّ في العدول عن التّعاقد يقتصر في القدرة على نقض العقد بعد إبرامه فقط، فلا يمارس سلطة على العين سواءً بالتّصرف أو بالاستغلال، كما أنّ الحقوق العينيّة ترد على القوانين على سبيل الحصر، والعدول ليس من ضمنهم، ممّا لا يمكن اعتبار الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك حقًّا عينيًّا[٥].

وإزاء الانتقادات الموجّهة للآراء التي تمّ التّطرق إليها، فإنّ الحقّ في العدول كذلك ليس رخصة بمعنى إباحة يسمح بها القانون لأنّ العدول يعني أكثر من ذلك[٦]. فالرّخصة لا تثبت لفردٍ معيّن على سبيل الاستثناء أو الانفراد، بل تثبت لجميع النّاس على حدٍّ سواء فضلًا عن أنّها لا تثبت أيضًا لسبب معيّن بذاته، كالحقوق وإنّما تثبت بسبب الإذن العام من المشرّع[٧]. ولذلك اعتبر جانب من الفقهاء[٨] أنّ الرّخصة لا يمكن أن تكون طبيعة للحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك. ويُعدّ هذا ردًّا على رأي بعض الفقهاء[٩] الذين يعتبرون العدول عن التّعاقد هو رخصة.

وذهب جانب آخر من الفقهاء[١٠] إلى أنّ العدول عن التّعاقد هو مكنة قانونية[١١] والتي تمكن المستهلك من إحداث أثر قانونيّ خاصّ بإرادته المنفردة دون أن يتوقف ذلك على إرادة من تمارس هذه المكنة في مواجهته وهو المهني في عقود الاستهلاك[١٢]. إذ يقف هذا الأخير موقف الخضوع والامتثال لإرادة المستهلك،

---

[١] إبراهيم الدّسوقي أبو الليل، الرّجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرّضا دراسة لفكرة العقد غير اللازم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعي، بحث منشور في مجلة المحامي الكويتية، ١٩٨٥، ص١١٠.
[٢] زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص٥٧.
[٣] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٧٧١.
[٤] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مرجع سابق، ص٣.
[٥] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص١٨٣.
[٦] إبراهيم الدّسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص١١١.
[٧] سليمان براك دايح، مرجع سابق، ص١٨٣.
[٨] إبراهيم الدّسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص١١١.
[٩] سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك واحكامه (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٥٥.
[١٠] سليمان براك دايح، مرجع سابق، ص١٨٣.
[١١] تعرف المكنة القانونية بانها: "قدرة وصلاحية الشخص على احداث اثار قانونية وبارادة منفردة وذلك بالاستناد إلى وضع قانوني خاص".
[١٢] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص١٨٤.

وهذا ما ينطبق على المستهلك الذي يحقّ له العدول عن العقد بإرادته المنفردة دون طلب موافقة المهني في المهلة المحدّدة قانونًا بسبب إبرامه لعقد الاستهلاك دون تروٍ منه[١]، واستقرت معظم الآراء الفقهيّة على أنّ الحقّ في العدول عن التّعاقد يحتل مكانة وسطى بين الرّخصة وبين الحقّ بالمعنى الدّقيق، وبما أنّه يخوّل صاحبه قدرة معيّنة فهو يتعدى الرّخصة، وإن لم يكن من شأن هذه القدرة جعل العدول حقًّا شخصيًّا أو حقًّا عينيًّا، فهو أعلى من مجرد رخصة ولكنه في المقابل لا يرتقي إلى حدّ الاقتضاء أو التّسلط، بل ينتمي إلى طائفة من الحقوق ظهرت مؤخرًا تسمى بالمكنة القانونيّة[٢]، والتي يعدّ العدول من أهم تطبيقاتها[٣]. ونؤيد بدورنا هذا الاتجاه الأخير لما نرى فيه من الصّواب مقارنة مع الآراء التي سبقته.

وبقي علينا أن نشير إلى أنّ منح المستهلك الحقّ في استخدام هذه المكنة القانونيّة هو بهدف إعادة التّوازن إلى العلاقة التّعاقديّة الاستهلاكيّة، وهو ما يستلزم عند إعطاء المستهلك هذه المكنة أن يكون مقيّدًا بعدة قيود تحفظ للعقد توازنه واستقراره، ولعل من أهم هذه القيود ما يتعلق بتحديد مدة معيّنة للعدول عن التّعاقد لكي ينتج هذا الحقّ أثره، فيعتمد عليه كثيرًا لمنع تعسّف المستهلك عند استعماله لحقّ العدول، إذا حدّد له مدة زمنيّة معيّنة للتّروي والتّفكير، يقرّر خلالها إمّا قبول العقد أو العدول عنه، وبمرورها يسقط حقّه حفاظًا على استقرار المعاملات حتى لا تبقى معلقة لمدة زمنيّةٍ طويلةٍ تلحق ضررًا بالمهني، هذه المدة الزّمنيّة تباينت حولها تشريعات حماية المستهلك في تحديدها[٤] وهو ما بيّناه في المطلب الأول من المبحث الأول في هذا البحث، وكذلك من أهم القيود هو استثناء حالات معينة لا يجوز فيها العدول عن التّعاقد بعد إبرامه[٥]، وترجع الحكمة من إخراج هذه العقود من الحقّ في العدول عن التّعاقد نظرًا لطبيعتها تارةً وإلى أنّ مثل هذه العقود تتكرّر بصفة يوميّة ومنتظمة تارةً أخرى، فهي تكسب المستهلك الخبرة في مثل هذه التّعاقدات، هذه الأخيرة التي أوردها المشرّع الفرنسي في المادة L.221-28 التي تحتوي على ثلاثة عشر استثناءً[٦]،

[١] حاج احمد عبد العزيز وموسى محمد، الحقّ في العدول كضمان لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، ٢٠٢٠، ص٤١.

[٢] يوسف شندي، اثر خيار المستهلك في الرّجوع في التعاقد على تحديد لحظة ابرام العقد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العدد٤٣، ٢٠١٠، ص٢٦٤.

[٣] اسراء خضير مظلوم، حماية المستهلك في نطاق عقود الإذعان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص١٦٠.

[٤] كزيزي الهادي ومسعودي محمد الأمين، الحقّ في العدول عن العقود المبرمة عن بعد بين قيدي موضوع العقد ومدة العدول، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد٦، العدد١، ٢٠٢٢، ص٣٠٦.

[٥] اسراء خضير مظلوم، مرجع سابق، ص١٦٦.

[٦] نص المادة في اللغة الفرنسية:

Art. L. 221-28: "Le droit de rétractation ne peut être exercé pour les contrats :
1° De fourniture de services pleinement exécutés avant la fin du délai de rétractation et, si le contrat soumet le consommateur à une obligation de payer, dont l'exécution a commencé avec son accord préalable et exprès et avec la reconnaissance par lui de la perte de son droit de rétractation, lorsque la prestation aura été pleinement exécutée par le professionnel ;
2° De fourniture de biens ou de services dont le prix dépend de fluctuations sur le marché financier échappant au contrôle du professionnel et susceptibles de se produire pendant le délai de rétractation ;
3° De fourniture de biens confectionnés selon les spécifications du consommateur ou nettement personnalisés ;
4° De fourniture de biens susceptibles de se détériorer ou de se périmer rapidement ;
5° De fourniture de biens qui ont été descellés par le consommateur après la livraison et qui ne peuvent être renvoyés pour des raisons d'hygiène ou de protection de la santé ;

أغلبها جاءت عامّة، وكل استثناء يشمل على عدد من العقود المستبعدة من نطاق الحقّ في العدول[١]، أمّا القانون اللّبناني فقد نصّ في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون حماية المستهلك على هذه الاستثناءات[٢] متأثرًا حقيقة بالقانون الفرنسي وما ورد فيه من استثناءات سبق بيانها[٣] وبخلاف هذه العقود المستثناة يكون للمستهلك الحقّ في العدول عن التّعاقد خلال المدة المحدّدة قانونًا، ممّا يرتب آثار لاستخدام هذا الحقّ وهو ما سنقوم ببحثه بشيء من التّفصيل في المطلب الثّاني من هذا البحث.

**المطلب الثّاني: عدول المستهلك عن عقد الاستهلاك والآثار المترتبة عليه:**

يترتّب على قيام المستهلك بممارسة حقّه في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك جملة من الآثار القانونيّة منها ما هو متعلق بالمهني ومنها ما هو متعلق بالمستهلك في حدّ ذاته.

فمن جانب الآثار التي تترتب على العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك بالنسبة للمهني فتتمثل بصفة أساسيّة في التزامه برد الثّمن الذي دفعه المستهلك له مقابل حصوله على السّلعة أو الخدمة[٤]، ويشكل هذا الرّد أثرًا جوهريًّا وطبيعيًّا للعدول، إذ يترتب على العدول اعتبارات العقد كأنّه لم يكن، فيحتم على المهني رد الثّمن بشكل تام الذي قام المستهلك بدفعه له، فالمستهلك لم يحصل على السّلعة أو الخدمة بعد أن عدل عن العقد من بعد استرداد ما سبق أن دفعه مقابلًا للسلعة أو الخدمة[٥]. وهذا ما نجده في طيات النّصوص

6° De fourniture de biens qui, après avoir été livrés et de par leur nature, sont mélangés de manière indissociable avec d'autres articles ;
7° De fourniture de boissons alcoolisées dont la livraison est différée au-delà de trente jours et dont la valeur convenue à la conclusion du contrat dépend de fluctuations sur le marché échappant au contrôle du professionnel ;
8° De travaux d'entretien ou de réparation à réaliser en urgence au domicile du consommateur et expressément sollicités par lui, dans la limite des pièces de rechange et travaux strictement nécessaires pour répondre à l'urgence ;
9° De fourniture d'enregistrements audio ou vidéo ou de logiciels informatiques lorsqu'ils ont été descellés par le consommateur après la livraison ;
10° De fourniture d'un journal, d'un périodique ou d'un magazine, sauf pour les contrats d'abonnement à ces publications ;
11° Conclus lors d'une enchère publique ;
12° De prestations de services d'hébergement, autres que d'hébergement résidentiel, de services de transport de biens, de locations de voitures, de restauration ou d'activités de loisirs qui doivent être fournis à une date ou à une période déterminée ;
13° De fourniture d'un contenu numérique sans support matériel dont l'exécution a commencé avant la fin du délai de rétractation et, si le contrat soumet le consommateur à une obligation de payer, lorsque :
a) Il a donné préalablement son consentement exprès pour que l'exécution du contrat commence avant l'expiration du délai de rétractation ; et
b) Il a reconnu qu'il perdra son droit de rétractation ; et
c) Le professionnel a fourni une confirmation de l'accord du consommateur conformément aux dispositions du deuxième l'alinéa de l'article L. 221-13".

[١] ان نطاق بحثنا يتناول الحقّ في العدول عن التعاقد في عقود الاستهلاك، ويتمثل النطاق الشخصي لهذا الحقّ في هذه العقود من خلال أطرافها (المهني، المستهلك المستفيد من حقّ العدول)، اما النطاق الموضوعي لهذا الحقّ في هذه العقود فيتمثل بمحل هذه العقود وهو السّلع والخدمات. احمد صبري كاظم، مرجع سابق، ص٣٢.

[٢] نص الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون حماية المستهلك اللبناني " لايجوز للمستهلك ممارسة الحقّ المنصوص عنه في الفقرة السّابقة في الحالات التالية: إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السّلعة قبل انقضاء مهلة العشرة أيام. إذا كان الاتفاق يتناول سلعًا صنعت بناء لطلبه أو وفقا لمواصفات حددها. إذا كان الاتفاق يتناول اشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى إزالة غلافها. إذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب. إذا تعينت السّلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك".

[٣] اما المشرّع العراقي فلم ينص على الحقّ في العدول في قانون حماية المستهلك وكل قوانينه السّابق، فقد اكتفى بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

[٤] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص١٩١.

[٥] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٦٨.

القانونيّة الفرنسيّة وبالتحديد في المادة L. 221-24-1 من قانون الاستهلاك والتي تنصّ على أنّه "إذا بوشر حقّ الانسحاب يلزم المهني بأن يرد دون تأجيل إلى المستهلك المبلغ المدفوع أو على الأكثر خلال أربعة عشر يومًا التّالية لتاريخ إبلاغ المهني بقرار المستهلك بالانسحاب"[١]. وفي حالة ما إذا اتضح تكاسل المهني عن الدّفع، أي أخل بعمليّة رد الثّمن للمستهلك، فقد عالج المشرّع الفرنسي ذلك من خلال إقراره جزاءًا مدنيًّا يتمثّل بدفع الفوائد عن المبالغ المستحقة طبقًا لمعدل الفوائد القانونيّة على كل تأخير[٢]، وهذا طبقًا لنصّ المادة L. 242-4 من نفس القانون[٣]، ويعتبر ذلك تشددًا من قبل المشرّع الفرنسي مع المهني لصالح المستهلك، حتى يحول دون المماطلة أو الرّغبة في عدم وفاء المهني بالتزاماته التّعاقدية[٤]. أمّا بالنسبة لقانون حماية المستهلك اللّبناني، فقد نصّ في المادة ٥٦ على أنّه "يتوجب على المهني، في حال ممارسة المستهلك حقّه المنصوص عليه في المادة ٥٥ منه إعادة المبالغ التي يكون قد اقتضاها...".

وأخيرًا على الرّغم من أنّ معظم التّشريعات قد اتفقت وحدّدت مدة لإرجاع الثّمن إلى المستهلك، إلّا أنّها اختلفت بشأن طول المدة التي يجب على المهني تنفيذ التزامه خلالها[٥]، فقد حدّدها قانون الاستهلاك الفرنسي بثلاثين يومًا. أمّا قانون حماية المستهلك اللّبناني فقد جاء خاليًّا من تحديد مدة معينة للمهني لتنفيذ هذا الالتزام خلالها، وهذا حقيقةً لا يتوافق مع ما تستلزمه ضرورات حماية المستهلكين، والتي تقتضي بأن يكون المهني مقيدًا بمدة محدّدة بالنّصّ لتنفيذ التزامه، حتى لا يبقى مجالًا للاجتهاد. فالمهني قد يغتنم الفرصة بالنسبة له والمتمثلة بالنّقص التّشريعي هذا فيقوم بالتّسويف والتّأخير في ارجاع الثّمن الذي قام المستهلك بدفعه له.

كما أقرّت بعض التّشريعات بأنّ عدول المستهلك عن عقد الاستهلاك الذي أبرمه يستتبعه نقض أي عقد آخر مرتبط بعقد الاستهلاك الأصلي، كاتفاقيّة الائتمان التي تهدف إلى تمويلها تلقائيًّا بدون أي رسوم أو تعويض باستثناء المصاريف المتعلقة بفتح ملف الائتمان، وهذا ما نجده في نص المادة L. 312-54

[١] نص المادة في اللغة الفرنسية:
Art. L. 221-24-1: "Lorsque le droit de rétractation est exercé, le professionnel rembourse le consommateur de la totalité des sommes versées, y compris les frais de livraison, sans retard injustifié et au plus tard dans les quatorze jours à compter de la date à laquelle il est informé de la décision du consommateur de se rétracter ... ".

[٢] نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٨٩.

[٣] نص المادة في اللغة الفرنسية:
Art. L. 242-4: "Lorsque le professionnel n'a pas remboursé les sommes versées par le consommateur, les sommes dues sont de plein droit majorées du taux d'intérêt légal si le remboursement intervient au plus tard dix jours après l'expiration des délais fixés aux premier et deuxième alinéas de l'article L. 221-24, de 5 % si le retard est compris entre dix et vingt jours, de 10 % si le retard est compris entre vingt et trente jours, de 20 % si le retard est compris entre trente et soixante jours, de 50 % entre soixante et quatre-vingt-dix jours et de cinq points supplémentaires par nouveau mois de retard jusqu'à concurrence du prix du produit, puis du taux d'intérêt legal"

[٤] نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، الحقّ في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة افاق علمية، المجلد١١، العدد٣، ٢٠١٩، ص٣٠٥.

[٥] محمد سلمان كاظم، اختلال التوازن المعرفي في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص٩٤.

من قانون الاستهلاك الفرنسي[١]. وفي حالة قيام نزاع بخصوص تنفيذ عقد الاستهلاك أي العقد الرّئيسي يجوز للمحكمة إلى وقت حل النّزاع تعليق تنفيذ اتفاق الائتمان، ويتم حل ذلك أو إلغاؤه تلقائيًّا عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم حله أو إلغائه عن طريق القضاء، وهو ما تمّ الإشارة إليه في نصّ المادة L. 312-55 من نفس القانون[٢].

وبناءً على ما تقدّم، فقد تضمّن قانون الاستهلاك الفرنسي أحكامًا تتمحور حول نقض عقد الائتمان الذي يبرمه المستهلك لتمويل العقد الذي عدل عنه. ويتضح لنا من خلال هذا النّص بأنّ المشرّع ينظر إلى العقدين باعتبارهما كلًّا لا يتجزأ، حيث أنّ زوال عقد الاستهلاك يتبعه زوال عقد الائتمان لتمويله بالثمن، لأنّه عند زوال العقد الأصليّ بسبب عدول المستهلك عنه فلا يبقى أي مسوغ للبقاء على عقد الائتمان المرتبط به[٣].

كما أنّ الارتباط العقدي يعدّ من الوسائل التي لجأ إليها المشرّع الفرنسي في نطاق عقود الاستهلاك بهدف حماية المستهلك في ذلك العقد[٤].

أمّا بالنّسبة لجانب الآثار التي تترتب على العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك بالنّسبة للمستهلك فتتمثّل بصفة أساسيّة في التزامه برد السّلعة إلى المهني أو التّنازل عن الخدمة ودفع مصاريف تلك العمليّة. إذ يجب على المستهلك في حال تنفيذ حقّه في العدول عن التّعاقد وتحلل عن عقد الاستهلاك إرجاع السّلعة للمهني بنفس الحالة التي كانت عليها أثناء تسلمها[٥]، ذلك نتيجةً لما يترتب على عدول المستهلك من انحلال العقد المبرم بينه وبين المهني. وهذا ما نصّت عليه جل التّشريعات وأهمها التّشريع الفرنسي، فنجد في الفقرة الأولى من المادة L.221-23 التي تنص على أنّه "يتعيّن على المستهلك أن يقوم بإرسال أو إرجاع السّلعة إلى المهني أو إلى الشّخص الذي يعينه هذا الأخير دون تأخر لا مبرر له وفي مدة ١٤ يومًا على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار العدول طبقًا للمادة L.221-21 ما لم يتقدّم المهني باسترداد السّلعة بنفسه"[٦]. يتبيّن

---

[١] [٢] نص المادة في اللغة الفرنسية:"

Art. L. 312-54: "Lorsque le consommateur exerce son droit de rétractation du contrat de vente ou de fourniture de prestation de services mentionné au 9° de l'article L. 311-1, le contrat de crédit destiné à en assurer le financement est résilié de plein droit sans frais ni indemnité, à l'exception éventuellement des frais engagés pour l'ouverture du dossier de credit".

[٢] نص المادة في اللغة الفرنسية:

Art. L.312-55: " En cas de contestation sur l'exécution du contrat principal, le tribunal peut, jusqu'à la solution du litige, suspendre l'exécution du contrat de crédit .Celui-ci est résolu ou annulé de plein droit lorsque le contrat en vue duquel il a été conclu est lui-même judiciairement résolu ou annulé.

[٣] سه نكه ر علي رسول، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[٤] نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي (دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٦.

[٥] حاج احمد عبد العزيز وموسى محمد، مرجع سابق، ص٨٧.

[٦] نص المادة في اللغة الفرنسية:

Art. L.221-23: "Le consommateur renvoie ou restitue les biens au professionnel ou à une personne désignée par ce dernier, sans retard excessif et, au plus tard, dans les quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter conformément à l'article L. 221-21, à moins que le professionnel ne propose de récupérer lui-même ces biens".

لنا أنّ النّصّ هذا قد حدّد مهلة ١٤ يومًا لردّ السّلعة إلى المهني وهي نفس المدة المحدّدة لممارسة المستهلك لحقّه في العدول، والفارق ان المهلة هنا تبدأ من تاريخ إبلاغه بقرار العدول.

لكن يظهر لدينا سؤال بصدد تبعة هلاك السّلعة خلال فترة العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك، إذ أنّ المستهلك قد تسلم السّلعة دون أن يكون مالكًا لها، لذلك فإنّ الأخير وقبل الإعلان عن رغبته بين المضي في العقد واستكمال التّعاقد أو العدول عنه يكون حائزًا على السّلعة موضوع التّعاقد، ولضرورة أعمال القواعد العامة بهذا الصّدد لعدم وجود ما ينظم مسألة هلاك السّلعة في القوانين التي تنظم حقّ العدول عن التّعاقد، فإنّ القواعد العامة تقضي بأن تبعة الهلاك على المستهلك حتى لو كانت الملكيّة لاتزال للمهني، وذلك على أساس ان تبعة الهلاك ترتبط بالتسليم[١].

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك قد أقرّ لفائدة المستهلك، فهو حقّ مجاني في مواجهة المهني[٢]، فالمستهلك حينما يمارس هذا الحقّ خلال المدة المحدّدة لا يتحمل أيه جزاءات أو مصروفات عدا تلك التي تترتب على إعادة السّلعة فيتحملها المستهلك، وممارسة حقّ العدول دون جزاءات على المستهلك هو حقيقةً يعدّ حماية لهذا الأخير، لأنّ تحميله مصاريف إضافيّة سيؤدّي في حالات كثيرة إلى عزوفه عن استعمال هذا الحقّ لما يلحق به من جزاء[٣]. وقد أشار لهذا الحكم قانون الاستهلاك الفرنسي في الفقرة الثّانية من المادة L.221-23 التي تنصّ على أنّه "المستهلك لا يتحمل إلّا التّكاليف المباشرة لإعادة السّلع ما لم يوافق المهني على تحمل ذلك، ومع ذلك بالنّسبة للعقود المبرمة خارج الموطن عندما تورد السّلع إلى مسكن المستهلك في مرحلة إبرام العقد فإنّ المهني هو الذي يسترد السّلع على نفقته ما لم يتمكن من إرجاعها عن طريق البريد نظرًا لطبيعتها"[٤]. يتبيّن من خلال النّص هذا أنّ المشرّع الفرنسي يحاول بشتى الطّرق أن تتم ممارسة حقّ العدول بالنسبة للمستهلك بشكلٍ مجاني، بحيث لا يقع على عاتقه إلّا مصاريف الرّد. وهذا ما نجد له تطبيق ضمن أحكام محكمة النّقض في فرنسا[٥].

أمّا بالنسبة لقانون حماية المستهلك اللّبناني، فقد اعتبر المشرّع في المادة ٥٦ منه "أنّ المستهلك

---

[١] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٦٣. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص٣٤٢، وخلافا لهذا الرّأي ينظر: عمر محمد عبدالباقي، مرجع سابق، ص٧٨٤.

[2] B . Strack, Droit civil, Obligations, 2contract, 3eed par H. Roland et L. Boyer, Litec.1989. p.143

نقلا عن: اسراء خضير مظلوم، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٣] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص١٩٣. نصيرة خلوي، مرجع سابق، ص٨٩.

[٤] نص المادة في اللغة الفرنسية:

Art. L.221-23-2: "Le consommateur ne supporte que les coûts directs de renvoi des biens, sauf si le professionnel accepte de les prendre à sa charge ou s'il a omis d'informer le consommateur que ces coûts sont à sa charge. Néanmoins, pour les contrats conclus hors établissement, lorsque les biens sont livrés au domicile du consommateur au moment de la conclusion du contrat, le professionnel récupère les biens à ses frais s'ils ne peuvent pas être renvoyés normalement par voie postale en raison de leur nature".

[5] Cass-Civ, 23juin 1993

نقلا عن: محمد سلمان كاظم، مرجع سابق، ص٩٠.

يتحمل مصاريف التّسليم في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد إجراء التّسليم".

يتضح مما ذهب إليه المشرّع الفرنسي واللبناني، أنّ الالتزام بتحمل مصاريف الرّد لا يرد إلّا على عقود السّلع أي في حال كان محل العقد تسليم السّلعة التي استلمها المستهلك قبل ممارسته حقّه في العدول، ولا يجوز للمهني فرض أي رسوم إضافيّة على المستهلك غير تلك الخاصّة برد السّلعة محل عقد الاستهلاك[١]. وفي الحقيقة فإنّ الاتجاه التّشريعي والقضائي هذا هو الأصح بصدد الحماية وتحقيق التّوازن في عقد الاستهلاك، إذ يسبغ طابع الجديّة على حقّ العدول، فمن جانب أول فإنّ المستهلك لم يلجأ إلى هذه الوسيلة إلّا إذا كانت السّلعة تتلاءم ومستلزماته حقًّا، وسيكون أكثر تأملًا وتمهلًا قبل استخدام هذا الحقّ في العدول، وتلك المصروفات يسيرة بحيث لا تؤدي إلى إحجام المستهلك عن استعمال ذلك الحقّ. ومن جانب آخر فإنّ هذا الحقّ مقرّر لحماية المستهلك وليس للتّعسف بحقّه، إذ لا ينسب إلى المهني إخلال بتنفيذ التزاماته، لذا فليس من العدل إلزامه بمصاريف إعادة السّلعة فالمستهلك هو من اختار العدول عن العقد وعليه تحمل مصاريف ذلك[٢].

نجد أنّ أغلب التّشريعات المقارنة رسّخت حقّ العدول عن التّعاقد في قوانينها إلّا المشرّع العراقي، وهذه النّقطة تحسب على المشرّع العراقي، لذا وجب عليه إصلاح هذا الخلل، والسّعي لمراجعة القانون المؤطر لحماية المستهلك، وضرورة إثرائه في أقرب وقت ممكن، بإضافة مواد قانونيّة تقنّن حقّ العدول عن التّعاقد لصالح المستهلك حتى يكون هناك نوع من التّوازن العقدي بين طرفي عقد الاستهلاك.

ومن كل ما تقدّم، نرى ضرورة أن نشير إلى أنّ القوانين التي اعترفت بحقّ المستهلك في العدول عن التّعاقد جعلت أحكامه متعلقة بالنّظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على خلافها وإلّا عدّ ذلك باطلًا[٣]. وعليه فإنّ هذه القوانين كفلت تأمين الحماية المجزية والفعليّة للمستهلك في عقد الاستهلاك، وسعت للحد من البنود التّعسفيّة في تلك العقود الأخيرة.

## الخاتمة:

من اللّزوم ونحن في خاتمة البحث أن نعرض أهم النّتائج التي تضمّنها هذا البحث، ومن ثم نتبعها ببعض الاقتراحات التي لا بدّ من الإشارة إليها.

[١] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٢٣٤.
[٢] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٦٦.
[٣] محمد احمد عبد الحميد احمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٧٦.

**أوّلًا ـ الاستنتاجات:**

١- إنّ الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقود الاستهلاك هو أحد أهم الأساسات التي من الممكن الاستناد عليها لتأمين حماية مجزية للمستهلك، إذ يهدف هذا الحقّ بصفة أساسيّة إلى حماية رضاء المتعاقد المستهلك في عقد الاستهلاك من خلال منحه مهلة للتّروي والتّفكير لمعالجة تسرعه في إبرام العقد، ويكمن أساس هذا الحقّ في كونه استثناء من الأحكام القانونيّة التي تحكم إبرام العقد وتنفيذه، لذلك فإنّ البحث في المفاهيم القانونيّة التّقليديّة عن أساس قانوني ليس له فائدة فعليّة، وإن كانت الصّورة التي تعتبر أقرب لتحديد تكييفه القانوني هي كونه استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، وعلى الرّغم من ذلك كونه استثناء إلّا أنّه قد تمّ إقراره من قبل المشرّع الفرنسيّ واللّبنانيّ وعدّوه من أهم الآليات القانونيّة حماية لرضى المستهلك.

٢- إنّه حقّ يتعلق بالنظام العام وبالتالي فكل قواعد أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها، ويرجع سبب ذلك لأنّ تنظيمه وفقًا لقواعد أمره من قواعد القانون يجب الامتثال لأحكامها، كما أنّه حقّ مجاني يمارسه المستهلك دون تكاليف عدا تلك الخاصة برد السّلعة إلى المهني ويعد أمرها معقول.

٣- أنّ الحقّ في العدول عن التّعاقد يحتل مكانة وسطى بين الرّخصة وبين الحقّ بالمعنى الدّقيق، وبما أنّه يخول صاحبه قدرة معينة فهو يتعدى الرّخصة، وإن لم يكن من شأن هذه القدرة جعل العدول حقًّا شخصيًّا أو حقًّا عينيًّا، فهو أعلى من مجرد رخصة ولكنه في المقابل لا يرتقي إلى حدّ الاقتضاء أو التّسلط، بل ينتمي إلى طائفة من الحقوق ظهرت مؤخرًا تسمى بالمكنة القانونيّة منحها القانون للمستهلك بمحض إرادته ورتّب على ممارستها الآثار القانونيّة بحيث يقف المهني موقف الامتثال، فالحكمة من قيام المشرّع بهذه الخطوة لحماية المستهلك من تسرّعه في التّعاقد، وهي أحد أهم مشكلات التّعاقد في عقود الاستهلاك.

٤- أنّ من آثار استعمال المستهلك لحقّ العدول عن التّعاقد هو التزام المهني برد الثّمن الذي دفعه المستهلك له مقابل حصوله على السّلعة أو الخدمة وفق المدد الواردة بشأن ذلك وتحمّل المهني الجزاءات في حالة مخالفته لالتزامه ذلك، فضلًا عن نقض العقود التّابعة للعقد المعدول عنه كعقد الائتمان، ومن آثار استعمال ذلك الحقّ على المستهلك قيامه برد السّلعة إلى المهني مع تحمله مصاريف ذلك الرّد وبالشّروط والمدد القانونيّة الواردة لذلك، وهو ما يكشف لنا بأنّ هذا الحقّ مقيّد بعدة قيود تحفظ للعقد توازنه، ومن أهم هذه القيود ما يتعلق بتحديد المدة القانونيّة بصدد ممارسة ذلك الحقّ وآثاره في عقود الاستهلاك.

٥- لم يتطرّق القانون العراقي لمسألة حقّ المستهلك في العدول عن التّعاقد على نحو التّشريعات الأخرى التي تطرّقت لهذا الحقّ لاسيما القانون الفرنسي واللّبنانيّ بعدّهم من أهم القوانين التي نظّمت هذا الحقّ.

**ثانيًا ـ المقترحات:**

١. نقترح على المشرّع العراقي أن ينهج النّهج التّشريعيّ ذاته الذي اتخذه المشرّع الفرنسيّ واللّبنانيّ في تقرير حقّ المستهلك في العدول عن التّعاقد من خلال تعديل أحكام قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشكل فعليّ ليؤدّي الغرض الذي شرّع من أجله وإدراج نصوص صريحة بخصوص هذا الحقّ، وتخصيص قواعد خاصّة به، وتنظيمه تنظيمًا دقيقًا، يحقّق غاياته ويضع حدوده وضوابطه وآثاره، نظرًا لخصوصيّة عقد الاستهلاك كون المستهلك يقدم على التّعاقد متسرعًا وغير متروٍ، وأن يُجاري تلك التّشريعات المتطوّرة للاستفادة بما يضمن تأمين حماية قانونيّة للمستهلك العراقي.

٢. نقترح تعريف الحقّ في العدول عن التّعاقد في عقد الاستهلاك بأنّه: وسيلة لحماية رضى المستهلك عن طريق السّماح له بإلغاء الأثر القانوني لعقد الاستهلاك خلال مدة محدّدة، وذلك لأنّ الإنسان يزن بشكلٍ أفضل نطاق عمله بعد أن يتم عنه قبل ذلك.

٣. نقترح على المشرّع العراقي بأن يحدّد مدة للمستهلك يمارس من خلالها حقّه في العدول عن التّعاقد، على أنْ تحسب بداية مدة العدول من تاريخ تسلمه السّلعة.

٤. نقترح على التّشريعات محل المقارنة لاسيما المشرّع العراقي والتي لم تتناول هذا الحقّ أو لم يورد ضمن نصوصها الخاصّة بهذا الحقّ مثل هذا المقترح، بأن يتم النّص بوضوح على حدود سلطة المستهلك في استعمال السّلع قبل استعمال حقّ العدول على أن يفقد هذا الحقّ إذا تخطى استعماله للسّلع هذه الحدود.

٥. نقترح على المشرّع العراقي بأن يجعل القواعد الخاصّة بالحقّ في العدول عن التّعاقد من النّظام العام، ومن ثمّ لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

## قائمة المراجع والمصادر:

١- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا دراسة لفكرة العقد غير اللازم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعي، بحث منشور في مجلة المحامي الكويتية، ١٩٨٥.

٢- أحمد سامي عبد، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠١٠.

٣- أحمد صبري كاظم عبد السعدي، خيار المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

٤- إسراء خضير مظلوم، حماية المستهلك في نطاق عقود الإذعان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

٥- إسراء صلاح عبدالرزاق، النظام القانوني لحماية المستهلك في القطاع المصرفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

٦- أكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد١٠، ٢٠١٤.

٧- أنس محمد عبدالغفار، عقود الإذعان (دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي)، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣.

٨- أيمن سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

٩- أيمن مساعدة وعلاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في العقود المنزلية وعقود المسافة، مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٦، ٢٠١١.

١٠- جريفلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.

١١- حاج احمد عبد العزيز وموسى محمد، الحق في العدول كضمان لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

١٢- زلاسي بشرى، حماية المستهلك في الحق في العدول عن العقد الالكتروني في التشريع المعاصر الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد١٤، العدد٢، ٢٠٢٢.

١٣- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

١٤- سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد٨، العدد٤، ٢٠٠٥.

١٥- سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك واحكامه (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٦- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

١٧- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٨- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في احكام القانون اللبناني مع الإشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "الكترونيا")، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

١٩- فلاح فهد العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

٢٠- كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظرية العامة للعقد ونظرية عقود الاستهلاك مع إشارة الى التعديلات الواردة على قانون العقود الفرنسي الجديد عام ٢٠١٦)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٢١- كزيزي الهادي ومسعودي محمد الأمين، الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد بين قيدي موضوع العقد ومدة العدول، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد٦، العدد١، ٢٠٢٢.

٢٢- كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢٣- محمد احمد عبد الحميد احمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢٤- محمد حسن قاسم, التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
٢٥- محمد رياض دغمان، الزامية العقد، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٦- محمد سلمان كاظم، اختلال التوازن المعرفي في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.
٢٧- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.
٢٨- نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي (دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٩- نسرين حسين ناصر، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٨.
٣٠- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٣١- نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة افاق علمية، المجلد١١، العدد٣، ٢٠١٩.
٣٢- يوسف شندي، اثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة ابرام العقد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العدد٤٣، ٢٠١٠.

**القوانين والمواثيق الدّولية:**

١- قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ الصّادر عام ٢٠٠٥.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ الصّادرعام ١٩٥١.
٣- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ الصّادر عام ٢٠١٠.
٤- قانون المستهلك الفرنسي.